ان بقاء منهم قوله عليه السلام قاتل دون ماله وسلم المال تبع على القتيل والمعنى
اذا وصل وارد رجل وقصد متاعه واتى جيفه فله ان يقتله ما دام المتاع معه لقوله ع من قاتل دون ماله
فهو شهيد ولا يجب حد القذف لانه ليس وعيبه لانه قذف وبرأ بازنى فان الرمى اذا وقع
به انما يكون بالخطاب كقوله يا زانى او يا زانية او هو المراد من قوله زنيت والذين يرمون
المحصنات الآية عادى الشبه فى القذف قال ع جوابه الشافعى وهى رجل قال لآخر
يا اخى فعليه التعزير ولا يجب والصحة دون الضرب انتهى ع التعزير وفى شرح الغدير
الحاوى لعلماء ان اذا قيل له ما يوجب التعزير ان يجيب قالوا يقال يا خبيث الاحسن ان
يلف عنه ولو رفع الى القاضى ليؤدبه جاز ولو اجاب مع هذا فقال بل انت لا يكون
انتهى من المحل المزبور لا يكون التعزير باخذ المال فى المذاهب وفى شرح الالفية التعزير
باخذ المال كان فى ابتداء الاسلام ثم نسخ انتهى من المحل المزبور واما تعزير بالتسم غير القذف
فمشروع قال بوالانافى بجرده وفى شرح ايضا التعزير بالتسم مشروع ولكن بعد ان يكون
قاذفا انتهى من المحل المزبور ولا ريب لقوله بان الجيد الى مسلمين احدهما زانيا او تسم
اصبعه فانه تعزير يطلب الولد كقوله يا ابن الفاسق يا ابن الكافر والنصرانى والمجوسى ولو قال لك
يا ابن الزانى لا يكون قاذفا لاحتمال ان يقول يعزر ولا يحد لعدم قذف بخلاف يا دوسى فانه قذف بكذبه
لكذا فى الخانية من تحرير الحجة واقتصر المصنف فى مسائل التسم على الشارح وليس بجيد
لان الاخبار كذلك كما اذا قال انت فاسق او فلان فاسق ونحوه قال فى الغنية لو قال له يا ابن
او انت منافق يعزر انتهى وهذا اذا لم يخرج مخرج الدعوى من تحرير الحجة ولو قال لرجل يا ابن
الزنا يكون قاذفا لاحتمال ان الاقل قال الذى يجب حده ولو قال لرجل ابن الزنا او يا ولد
الزنا كان قاذفا لانه لا يحتمل حده من اصل المحل المزبور وفى شرح نجم الدين صاحب الخلاصة
الحد والضمان لا يجتمعان الا فى مسئلتين اذا زنى بجارية بكرا لانسان يجب الحد ونقصان
البكارة والضمان لا يجتمعان الا فى مسئلتين اذا شرب الخمر الذمى يجب الحد وقيمة الخمر احكام الصغار فى الحدود
اذا وطئ جارية بكرا لانسان ان قارن باب الكتب والعلم من الكتابات ائمة البدع اذا وطئ
البيعة قبل التسليم وقع عليه قولهما لان عند ابى حنيفة لا يجب العقر لو كانت ثيبا او بكرا
وعند صاحبى العقر اذا زال الملك بالرد يجب العقر ونقصان البكارة عند صاحبيه وقيل قول
ابى حنيفة صحيح هذا اذا وطئ جاريته الا ان ولم يجب الحد ينبغى ان ينظر الى الارش ويجب
ذلك ويقتل الفاعل بحد المحارب من التتارخانية اسلام الكافر يسقط ما ارتكبه
الا الدين والتبعات وانه منه بارتداده ويجب عليه الحد بجميع الاسلام ولو بالسيف القصاص

قذف

قال لاخيه يا اخى

تعزير باخذ المال

تسم

قذف

الحد والضمان لا يجتمعان

وطئ جاريته

اسلام الكافر

يزيد

فيه ذا قذف او قرائه سكره لزمه الحد واذا زنى فى سكره او اخذ واذا اقر
سكره لزمه الحد ولا يقام الحد حتى يصحو فيقر او يقوم عليه البينة واذا اقر بالزنى
لم يحد وانما حد القذف وذكر الصدر الشهيد فى شرح الصغير ان طرح بالصاحى فى
سكره حد ودسور حتى اصبع عمته ويصح بر نصرانية ودرونه يصح بالجمع من الحاوى
فى الاحتمالات فى فتاوى قاضى ظهير الدين ان الزنى من المحرم والاشربة يعتمد من كتاب
محمد الشبه والمشتبه ويحرمها عليه فانه الطلاق والعتاق اقرار بالدين والعقود من
الصغير والصغيرة والاقرار والاستيراث والهبة والصدقة اذا قبض الموهوب له والمتصدق
عليه من المحل المزبور السكران فالصحيح الاقرار بالحدود والحلف والردة و
والاسلام وفى شهادة نفسه كذا فى شرح الكافية من المحل المزبور رجل عصب صبيا
حتى اغتصب الصبى عن ردة فانه الغصب يحبس حتى يجى بالصبى او يعلم انه مات من المحل المزبور
يحبس فى صبيا بنت رجل او امرأة واخرجهما من منزله الى آخر يأتى بهما او يعلم موتهما كذا فى المحيط
من شرح الاسبيجابى ومن يوجب التعزير بخيانة الصكوك والخطوط بانه تعزير قال عليه الصلاة والسلام
يعزر من وجد فى بيته الخمر وكذا من يحبس الدواب والعلم بالضرب يعزر وليس بكلام مع
الخمر شرابا وجبا بخلاف الذى يحرم بالنار عليه وفى شرح الطحاوى فى نصاب محمد والتعزير
على مراتب تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف كالرؤساء وتعزير
اوساط الناس وتعزير الخسيس فتعزير اشراف الاشراف الاعلام لانه يؤمنون بتوبيخ الله
بالذى الكتاب فعل كذا وكذا وتعزير الاشراف الاعلام وبجرائم باب القاضى وتعزير الاوساط
وهم السوقية الاعلام وبجرائم باب القاضى وتعزير الخسيس الاعلام وبجرائم باب القاضى
بعد ذلك من المحيط من شرح الطحاوى ويضرب المسلم جميع الخمر شرابا وجب بخلاف الذمى
حتى يقدم اليه فان باع بعد التقادم اليه ثم اسلم لا يسقط الضرب من تحرير الحجة ايضا ان
التعزير لا يسقط بالتوبة من حد والتوبة فى نصاب الاحتساب ومن يوجب التعزير
بخيانة الصكوك والخطوط بانه تعزير خيانة الرؤساء فى محمد رجل صنع مرآة رجل
حتى يقف الفرقة بينهما وبين زوجها وزوجها من غيره او صنع عيبة وزوجها من رجل
حتى يرد ذا او يموت لا يسع فى الارض بالفساد من المحيط وكذا احد
المسلمين رجلا من بدعى الاسلام عبد الله بن ابى سلول يسب المسلمين فقتل رجل
لا يقتل لان الدم يوجبه عند ابى حنيفة من شرح الاسبيجابى سئل عن الخلاف
بالقلعة فى ايام الفترة قال يباع لانهم يبقون فى الارض البنا وقيل يتبعون خوف الفساد
وقيل فى ايام الفترة ويتوارثون قال ذلك المتاع ضرورى ولو ورد العلم والمأمون عنه
وكذلك قال الامام السيد ابو شجاع وراى بانه ثياب فاتهم قيل له ولكن ثياب فاتهم قال

سكرانه

صنع ثياب رجل
واخرجها من منزله
تزوير الصكوك

فى نصاب احتساب فى يوجب التعزير
كتابة بالصكوك والخطوط بانه تعزير
خيانة الرؤساء بالتعزير

بيان الخمر

تعقيب التعزير

صنع مرآة رجل
فرق بين زوجها وزوجها من غيره

جلوس الخلاف

قتل الكفرة والاسلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)